



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والانشراكات إدارة الطبعة الرسمية	داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	نسخة	نسخة	
9 9 7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	50 ج.د	30 ج.د	80 ج.د
الهاتف : 15-18-66 ال 17 حجج 50 - 3200	150 ج.د	100 ج.د	20 ج.د
	بما فيها طلائ الارسال		

من النسخة الاصلية : 0,60 ج.د ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 ج.د - من العهد للسنتين السابقتين : 1,00 ج.د وتسلم النسخة جازا للمشتركون.
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشراكاتهم والاعلام بطلابهم. يؤدي من تغير العنوان : 1,00 ج.د - من النشر على اساس 15 ج.د للسطر.

فهرس

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم 77 - II7 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن انشاء وتنظيم مكاتب المركبات المتعددة الرياضات .

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1397 الموافق 16 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة، لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية) تبلغ مساحتها 10 هكتارات و 99 آرا و 53 سنتيارا تتألف من التجزئات الريفية رقم 14 و 15 و 16 و 18 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 من مخطط مسح الأراضي

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

- مرسوم رقم 77 - II9 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتضمن انتهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة .

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخان في 15 شعبان عام 1397 الموافق أول غشت سنة 1977 يتضمنان تعيين قاضيين .

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1397 الموافق أول غشت سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة البريد والمواصلات .

لوزارة العدل، مساحتها 2070 م2 واقعة على حافة شارع ابن الزعيم بعنابة، تابعة للتجزئتين الريفتين رقم I044 و I045 من مخطط مسح الاراضي، القسم ب والمدعوة السهل الصغير وذلك قصد بناء قصر للعدالة .

– قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض ضمن املاك الدولة تبلغ مساحتها 962 م2، وتابعة للقطعة الريفية رقم 52 (المنطقة الاولى) منحت سابقا لبلدية شلغوم العيد .

– قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض ضمن املاك الدولة تبلغ مساحتها 306 م2 و 50 دسم تقع بقسنطينة وبالمكان المسمى «الدردار» تتكون من القطعة الريفية رقم I من المخطط الخاص بالطريق البلدي، منحت سابقا لبلدية قسنطينة .

القسم ج المدعو بوحمرأه ومن أساس الطريقين الوطنيين رقم I6 و 44 ومن طريق مضمحلة وقعر وادي سيبوس ومزرعة الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية، وذلك قصد تحريف الطريق الوطني رقم 44 .

– قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق I4 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة، يتضمن التنازل للولاية (مصلحة العتاد والتجهيز العقاري وغير العقاري) عن قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 27 آرا و 71 سنتيارا، تقع اسفل مستشفى الخروبة بعنابة، تابعة للتجزئة الريفية رقم 404 من مخطط مصلحة مسح الاراضي القسم أ، والمدعوة حصن جنوة والقصبه وذلك قصد بناء مساكن للضيوف .

– قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق I4 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة، يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، تبلغ مساحتها 1500 م2 تقع بزاوية نهج الصيادين ونهج نسيب عريفة، وذلك لاقامة مفتشية للدائرة .

– قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق I3 أبريل سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض

مراسيم، قرارات، مقررات

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة .

المادة 2 : يلحق موظفو الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة وكذلك وسائلها المادية بوزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

المادة 3 : يلغى المرسوم رقم 74 - 156 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والقرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 9 أبريل سنة 1975 المذكوران .

المادة 4 : يكلف وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

مرسوم رقم 77 - 119 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 19 غشت سنة 1977 يتضمن انتهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ،

– وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و I51 - 22 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 156 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للبيئة ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 9 أبريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم وسير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة ،

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 77 - 117 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن انشاء وتنظيم مكاتب

المركبات المتعددة الرياضات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية «مكاتب المركبات المتعددة الرياضات» ، مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى :

وتوضع تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 2 : يكون مركز كل مكتب مركب متعدد الرياضات فى مقر الولاية .

المادة 3 : تكلف مكاتب المركبات المتعددة الرياضات، بمايلى :

I - الاسهام فى عملية تربية الشبيبة وتكوينها ومدتها بالوسائل اللازمة لتطويرها ،

2 - المساعدة على نشر الروح الرياضية وذلك بفسح المجال لاقصى عدد من المواطنين لممارسة النشاطات البدنية والرياضية .

وتكلف مكاتب المركبات المتعددة الرياضات، لاجل انجاز اهدافها، بمايلى :

(أ) تهيئة مجموع الهياكل الرياضية الداخلة فى مالية المكتب، وتسييرها وصيانتها وعند الاقتضاء توسيعها،

(ب) القيام، بالاتصال مع المجموعات الرياضية للولاية والمديريات المكلفة بالتربية والثقافة والشبيبة لدى المجلس التنفيذى للولاية وعند الاقتضاء مع السلطات الجامعية والعسكرية ، بالتنظيم المادى لـ :

- المبادرات الرياضية المحلية أو الوطنية أو الدولية .

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى 15 شعبان عام 1397 الموافق اول غشت سنة 1977 يتضمنان تعيين قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 شعبان عام 1397 الموافق اول غشت سنة 1977 يعين السيد قاسم كبير ، قاضيا بمحكمة تميمون .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 شعبان عام 1397 الموافق اول غشت سنة 1977 يعين السيد نجوعه مبروك ، قاضيا بمحكمة قالة فى اطار الخدمة المدنية .

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ فى 15 شعبان عام 1397 الموافق اول غشت سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر طباش، امينا عاما لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 2 : يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1397 الموافق اول غشت سنة 1977 .

هوارى بومدين

ب) بالنسبة للتدريبات :

- 1 - الجمعيات الرياضية للاقسام الوطنية بمعدل ثلاث حصص تدريبية على ساعتين في الاسبوع ،
- 2 - الجمعيات الرياضية للاقسام الجهوية والشرفية ، بمعدل حصتين تدريبيتين، مدة كل منهما ساعة ونصف ،
- 3 - مدارس الرياضية التي تضم الشبان النابغين من الرياضيين في الولاية، وبمعدل حصتين في الاسبوع، مدة كل منهما ساعة ونصف ،
- 4 - المؤسسات المدرسية والجامعية والوحدات العسكرية غير المزودة بمنشآت رياضية تمكنها من تعليم التربية البدنية والرياضية في أماكنها، ويجب أن تبرمج ساعات تعليم التربية البدنية والرياضية في مطلع الصباح وابتداء بعد الظهر ،
- 5 - الجمعيات الرياضية المحلية .

ج) بالنسبة لتكوين الاطارات :

- اذا برمجت تمارين التكوين للاطارات في الولاية، تكون الاولوية للخصص التربوية التطبيقية بالنسبة للعمليات المدرجة في الفقرة ب) .

الباب الثالث**التنظيم الاداري لكل مكتب مركب متعدد الرياضات****الفصل الاول
التنظيم الداخلي**

المادة 6 : ينظم المكتب في اقسام ووحدات :

- أ) يعد القسم هيكل المديرية المكلف بالنشاطات من نفس النوع الذي يهم السير العام للمكتب .
ويتولى ادارته رئيس قسم .
- ب) تعد الوحدة هيكلًا مكلفًا بالنشاطات التي تتم في اطار منشأة رياضية واحدة .
ويتولى ادارتها رئيس وحدة .

المادة 7 : تشتمل ادارة المكتب على :

- 1 - قسمين، جرى تحديدهما في المادة 6 أ) أعلاه .
- أ) القسم الاداري والمالي المكلف بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية للمكتب،
- ب) القسم التقني المكلف بالقيام بأشغال الصيانة والتصليح والتهيئة للمنشآت الرياضية التابعة للمكتب .
- 2 - وحدات بقدر عدد المنشآت الرياضية .

المادة 8 : يوظف المكتب مستخدمين دائمين ومستخدمين

عرضيين .

- تدريب الرياضيين ،

- تعليم التربية البدنية والرياضية لفائدة المؤسسات المدرسية والجامعية والعسكرية غير المزودة بمنشآت رياضية ،
- الممارسة الرياضية التخصصية والمنظمة داخل مدارس الرياضة والملحقة اما بجمعيات رياضية واما بمجموعات رياضية مدرسية وعسكرية ،
- التكوين عند الاقتضاء ، للاطارات الضروريين لتشغيل الحركة الرياضية على مستوى الولاية .

الباب الثاني**استعمال المركبات المتعددة الرياضات**

المادة 4 : يسمح المدير، في كل مكتب لمركب متعدد الرياضات، بالدخول الى المنشآت الرياضية على اساس معايير الاستعمال الامثل والمنصوص عليها في قانون التربية البدنية والرياضية والمحددة من الوزير المكلف بالرياضة تبعًا لمستوى الممارسة الرياضية وعدد الممارسين المقبولين بالنسبة لكل مستوى والدوام الادنى للممارسة الواجب منحه لهم .

المادة 5 : يوضع منهج سنوي لاستعمال كل منشأة، وذلك في بدء كل موسم رياضي، بالاتفاق مع المجموعات المستخدمة (بكسر الدال) ومع مراعاة ترتيب الاولوية :

أ) بالنسبة للمباريات :

- 1 - التظاهرات الرياضية الدولية ،
- 2 - البطولات الوطنية المدنية والمدرسية والجامعية أو العسكرية في الحالة التي يكون فيها تنظيمها لا مركزيا وهادفا لترويج الرياضة ،
- 3 - مهرجان الرياضة الجماهيرية والالجيبياد ،
- 4 - مقابلات رياضية بين فرق القسم الوطني للرياضات الجماعية والمنظمة لحفلات جهوية للرياضات الفردية،
- 5 - مقابلات رياضية جهوية بين فرق القسم الجهوي الشرفي للرياضات الجماعية والمنظمة لحفلات جهوية للرياضات الفردية ،
- 6 - مقابلات رياضية محلية بين فرق الولاية ،
- 7 - يجب أن يخضع عند الحاجة يوم في الاسبوع، لتنظيم مباريات للقطاع المدرسي ،
- 8 - يجب أن يخضع بعد ظهر يوم من الاسبوع عند الحاجة، لتنظيم مباريات للقطاعين الجامعي والعسكري .

مطابقة لمصاريف التنقل والاقامة التي يتحملونها بمناسبة الاجتماعات .

المادة 12 : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه . ويفكّن أن يجتمع في دورة استثنائية وذلك اما بناء على مبادرة من رئيسه واما بطلب ثلثي أعضائه . وتوجه الاستدعاءات التي تكون مرفقة بجدول الاعمال والوثائق الضرورية لدراسة المسائل المدرجة فيه ، الى أعضاء المجلس ، قبل سبعة أيام كاملة على الاقل من تاريخ الاجتماع .

ولا تصح مداولة المجلس الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل . واذا لم يكتمل النصاب ، يؤجل الاجتماع الى الاسبوع التالي ويبلغ جميع الاعضاء ذلك . ويمكن للمجلس في هذا الاجتماع الثاني أن يتداول بشكل صحيح مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة 13 : تتخذ مداوات مجلس الادارة الاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين . وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس .

وتقيد محاضر المداوات التي يوقعها الرئيس وكاتب مجلس الادارة في سجل خاص يرقم ويؤشر عليه بتوقيع الرئيس ويوضع في مقر المكتب .

ويتولى مدير المكتب كتابة المجلس .

المادة 14 : يتداول مجلس الادارة في مايلي :

- التنظيم الداخلي للمكتب .
- النظامين الداخلي والمالي للمكتب .
- برامج النشاط السنوي والمتعددة السنوات للمكتب .
- مشاريع الميزانية .
- الحسابات الادارية والحسابات المالية .
- مشاريع شراء أو بيع الاموال المنقولة أو العقارية ، أو المبادلة عليها .
- المزايدات والامتيازات الخاصة بالاستغلال .
- ابرام الصفقات .
- الدعاوى القضائية .
- مشروع القرض .
- قبول الهبات والوصايا الممنوحة للمكتب .
- أسعار المبيعات والخدمات المؤداة من المكتب .
- حصة الايراد العائدة للمكتب من التظاهرات .

المادة 15 : ترفع مداوات مجلس الادارة الى وزير الشبيبة والرياضة للمصادقة عليها ، وذلك قبل البدء بتنفيذها .

الفصل الثاني

مجلس الادارة

المادة 9 : يتولى ادارة المكتب مجلس ادارة ويقوم بتسييره مدير .

المادة 10 : يشكل مجلس ادارة المكتب على الوجه التالي :

- والي الولاية ، رئيسا .
- المحافظ الوطني للحزب .
- قائد القطاع العسكري .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية .
- المدير المكلف بالشبيبة في المجلس التنفيذي للولاية ،
- المدراء المكلفون بالتربية والثقافة في المجلس التنفيذي للولاية .
- المراقب المالي للولاية .
- مفتش التربية البدنية والرياضية بالولاية .

- ممثل اما عن قطاع الجامعة واما عن مدير المركز الجامعي اذا كان المكتب منشأ في ولاية تشتمل اما على جامعة واما على مركز جامعي ،

- مدير مؤسسة مدرسة يعينه المدير المكلف بالتربية بالمجلس التنفيذي للولاية .

- وعند الاقتضاء ، ممثل عن الرياضة الجامعية المعين من طرف مدير الجامعة ،

- ممثل منتخب من مستخدمي المكتب .

- رؤساء الاتحادات الجهوية لاعاب القوى - كرة القدم - الملاكمة - المصارعة اليابانية والاعاب الجامعية ،

يشترك مدير المكتب في أشغال مجلس الادارة بصفة استشارية .

تنهى وكالة الاعضاء بفقدانهم صفتهم .

وفي حالة شغور منصب يتم تعيين عضو جديد للمدة المتبقية للمهمة .

يمكن لمجلس الادارة الاستعانة بكل شخص بصفة استشارية يمكن أن يساعد المجلس في مهمته .

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس الادارة اسما ، ماعدا الاعضاء المعينين بالاضافة الى وكالتهم ، بموجب قرار من والي ، لمدة أربع سنوات .

ويمارس أعضاء مجلس الادارة وكالتهم مجانا . بيد أنه يمكن أن يخصص لهم طبقا للقانون الجاري به العمل ، تعويضات

وهو يتولى التعيين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى كما ينهى مهام الاعوان الذين يمارسون هذه الوظائف فى اطار القوانين الاساسية أو العقود التى تسرى عليها .

المادة 20 : يكون المدير هو الأمر بصرف الميزانية . وهو يضع مشاريع الميزانيات وبرامج النشاطات والحسابات الادارية والمالية وجميع الوثائق الاخرى المتعلقة بالمشاكل الواجب رفعها لمداولات مجلس الادارة .

وهو يبرم جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات فى اطار التشريع الجارى به العمل ومداولات مجلس الادارة .

ويعد فى نهاية السنة المالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الرابع

التنظيم المالى لكل مكتب مركب متعدد الرياضات

المادة 21 : تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل الادارى . ويعهد بمسك الحسابات وادارة النقود الى عون محاسب يمارس اختصاصاته طبقاً للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 22 : تشتمل ميزانية المؤسسة على :

I - فى باب الإيرادات :

(أ) الإيرادات العادية :

- حصة الإيرادات والتظاهرات الرياضية والثقافية التى تنظم فى منشآت المكتب والتى لا يمكن أن تقل عن 25 ٪ من الإيراد الاجمالي ،

- إيرادات أداءات الخدمات والنشر المتممة لفائدة الغير ،

- اعانات التجهيز والسير التى تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية او الحاصه الوطنية والدولية ،

- الإيرادات المختلفة .

(ب) الإيرادات الاستثنائية وهى الوصايا والهبات .

2 - فى باب النفقات :

- نفقات التسيير ،

- نفقات التجهيز ،

- جميع النفقات الاخرى الضرورية لانجاز الاهداف المحصنة للمكتب .

وتخضع كذلك لمصادقة وزير المالية المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والشراءات والبيوع والمبادلات الخاصة بالعقارات، وبالنظام المالى والقروض وقبول الهبات والوصايا .

وتعد المصادقة مكتسبة، باستثناء المداولات المتعلقة بميزانيات السنة المالية الاولى، فى نهاية أجل 45 يوماً من تاريخ احوالة الوثائق الى السلطتين المعنيتين، مالم تعارض فيها احدهما أو كلاهما بنفس الوقت، أو تطلبان معلومات تكميلية .

وفى حالة المعارضة أو طلب المعلومات التكميلية، يصبح من الضروري اجراء مداولات جديدة، ثم تحال الوثائق أو المعلومات المطلوبة خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ المعارضة أو طلب المعلومات التكميلية .

وتخضع المصادقة الى نفس الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

وإذا لم تصدر المصادقة على الميزانية فى بدء السنة المالية، جاز للمدير صرف النفقات التى لا بد منها لسير المكتب وتنفيذ التراماته، وذلك ضمن حدود الاعتمادات الخاصة بالسنة المالية السابقة .

الفصل الثالث

المدير

المادة 16 : يعين مدير المكتب بقرار من وزير الشبيبة والرياضة، بناء على اقتراح الوالى .

ويجرى اختياره من بين موظفى الدولة ومن هم فى رتبة تعادل على الاقل السلم II والذين قاموا بمسؤوليات فى ميدان التعليم وتربية الشبيبة أو الانعاش الرياضى .

المادة 17 : يساعد المدير فى مهامه رؤساء أقسام ورؤساء وحدات، ويجرى تعيينهم بقرار من الوالى، بناء على اقتراح مدير المكتب .

المادة 18 : يقوم مدير المكتب بما يلى :

- السير السليم للمكتب ،

- تنفيذ مداولات مجلس الادارة ،

- ادارة مجموع الاقسام والوحدات التابعة للمكتب فى اطار توجيهات سطة الوصاية ومداولات مجلس الادارة والتنظيم الجارى به العمل ،

وهو يمثل المكتب لدى القضاء وفى جميع اعماله المدنية .

ويمكنه أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته وبعد مصادقة سلطة الوصاية، الى أعوان موضوعين تحت سلطته .

المادة 19 : يمارس المدير السلطة السنمية على جميع موظفى المكتب .

المادة 24 : يخضع المكتب للمراقبة المالية وذلك في اطار التشريع الجارى به العمل .

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

المادة 23 : يرفع مدير المكتب الى مجلس الادارة حساب التسيير الذى يعده العون المحاسب، والحساب الادارى الذى يعده المدير نفسه، وذلك في اجل اقصاه شهران بعد قفل السنة المالية المتعلقة بالحسابين المذكورين. ويكون هذان الاخيران مرفقين بتقرير من المدير .

ثم تحال هذه الوثائق التى ترفق بمحاضر المداولات المتعلقة بها الى الوزارات المعنية بعد اجل اقصاه ثلاثة اشهر من قفل السنة المالية .

قرارات الولاية

مصلحة املاك الدولة، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة، يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى، تبلغ مساحتها 1500 م² تقع بزواوية نهج الصيادين ونهج نسيب عريفة، وذلك لاقامة مفتشية للدائرة

بموجب قرار وُرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977، صادر عن والى عنابة يخص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى، العقار المبين بكل وضوح اعلاه واللازم لاقامة مفتشية للدائرة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 13 ابريل سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة العدل، مساحتها 2070 م² واقعة على حافة شارع ابن الزعيم بعنابة، تابعة للتجزئتين الريفتين رقم 1044 و 1045 من مخطط مسح الاراضى، القسم ب والمدعوة السهل الصغير وذلك قصد بناء قصر للعدالة

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 13 ابريل سنة 1977 صادر عن والى عنابة يخص لوزارة العدل عقار مبين بوضوح اعلاه، لازم لبناء قصر للعدالة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1397 الموافق 16 يناير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة، لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية) تبلغ مساحتها 10 هكتارات و 99 آرا و 53 سنتيارا تتألف من التجزئات الريفية رقم 14 و 15 و 16 و 18 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 من مخطط مسح الاراضى القسم ج المدعو بوحمرء ومن اساس الطريقين الوطنيين رقم 16 و 44 ومن طريق مضمحلة وقعر وادى سيبوس ومزرعة الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية، وذلك قصد تحريف الطريق الوطنى رقم 44

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1397 الموافق 16 يناير سنة 1977، صادر عن والى عنابة يخص لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية) العقار المبين بكل وضوح اعلاه، وذلك لتحريف الطريق الوطنى رقم 44

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة، يتضمن التنازل للولاية (مصلحة العتاد والتجهيز العقارى وغير العقارى)، عن قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 27 آرا و 71 سنتيارا، تقع اسفل مستشفى الخروبة بعنابة، تابعة للتجزئة الريفية رقم 404 من مخطط مصلحة مسح الاراضى القسم أ، والمدعوة حصن جنوة والقصبه وذلك قصد بناء مساكن للضيوف

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتم التنازل للولاية (مصلحة العتاد والتجهيز العقارى وغير العقارى) عن قطعة الارض المبينة بكل وضوح اعلاه واللازمة لبناء مساكن للضيوف .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 306 م² و 50 دسم² تقع بقسنطينة وبالمكان المسمى «الدردار» تتكون من القطعة الريفية رقم 1 من المخطط الخاص بالطريق البلدي، منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يعاد العقار المذكور أعلاه ضمن أملاك الدولة ويوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 962 م²، وتابعة للقطعة الريفية رقم 52 (المنطقة الاولى) منحت سابقا لبلدية شلفوم العيد

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يعاد ضمن أملاك الدولة الجزء الموجود من القطعة الريفية رقم 52 (المنطقة الاولى) تبلغ مساحته 962 م² منح سابقا لبلدية شلفوم العيد قصد اتخاذه سوقا وملحقاتها.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.